الحقيقي المتعارف لا يريدون بالزنا يا بغا هذا اللفظ من شتم العوام
يتفوهون ولا يريدون ما يقولون يا ناكس يا سخرة يا ضحكة بوزن الصفرة
من يضحك عليه الناس وبوزن الهمزة من يضحك على الناس وكذا السخرة
ونحوه والضابط في هذا انه ان نسبه الى فعل اختياري محرم في الشرع ويعد
عارا في العرف يجب التعزير والا لا فخرج بالقيد الاول النسبة الى الامور الخلقية
فلا يعزر في يا حمار ونحوه فان معناه الحقيقي غير مراد بل معناه المجازي كالبليد
وهو امر خلقي وبالقيد الثاني النسبة الى ما لا يحرم في الشرع فلا يعزر في يا حجام و
نحوه مما يعد عارا في العرف لا يحرم في الشرع وبالقيد الثالث الى ما لا يعد عارا في
العرف فلا يعزر في يا لاعب النرد ونحوه مما يحرم في الشرع وحكى الهندواني
انه يعزر في زماننا في مثل يا كلب يا خنزير لانه يراد به الشتم في عرفنا فقال شمس
الائمة الحلواني الاصح عندي انه لا يعزر وقيل ان كان المنسوب من الاشراف
كالفقهاء والعلوية يعزر لانه يعد شينا في حقه ويلحقه الوحشة بذلك وان
كان من العامة لا يعزر قال في التبيين وهذا احسن ما قيل ومن حد او عزر
فمات فدمه هدر وقال الشافعي تجب الدية في بيت المال ولو عزر زوجه
لا **كتاب السرقة** هي لغة اخذ الشيء من الغير على الخفية والحيلة وفي
الشريعة زيدت عليه اوصاف اخر تعرف عليها كذا في الحقائق ركنها الاخذ
على سبيل الاستخفاء كذا في البدائع انما قال على سبيل الاستخفاء دون

خفية

خفية لا يوجد فيما اذا نقب الجدار ليلا واخذ المتاع مكابرة فانه لم يوجد
خفية لكن سلك مسلك من يقصد الاخذ خفية ومحلها مال مملوك سيأتي
في كتاب البيع ان بين المال والمملوك عموما وخصوصا من وجه متقوم
قال في البدائع ومنها اي من الشرائط الراجعة الى المسروق ان يكون
متقوما مطلقا فلا يقطع في سرقة الخمر من مسلم مسلما كان السارق او ذميا لان
لا قيمة للخمر في حق المسلم وكذا الذمي اذا سرق من ذمي خمرا او خنزيرا لا يقطع
لانه وان كان متقوما عندهم فليس بمتقوم عندنا فلم يكن متقوما على الاطلاق
محرز بلا شبهة بمكان كبيت وصندوق او بحافظ كالسارق في طريق او مسجد عند
ماله قال في البدائع ومنها ان يكون محرزا مطلقا خاليا عن شبهة العدم
مقصودا بالحرز وهو شرطها لكونها خارجا عنها محتاجا اليها ونصابها
قدر عشرة دراهم مضروبة النصاب عندنا عشرة دراهم او ما يبلغ
قيمته عشرة دراهم وعند الشافعي في رواية ربع دينار وهو درهمان
ونصف وفي رواية ثلثة دراهم وهو قول مالك كذا في الحقائق وحكمها
القطع فان سرق مكلف حر او عبد قدر النصاب اقر بها مرة هذا
عندهما وعند ابي يوسف لا يقطع الا اذا اقر مرتين وروي عنه انهما
في مجلسين مختلفين له انه حد يخص حق الله تعالى كحد الزنا فلا بد فيه
من اقرارين حتى يقوم كل اقرار مقام شاهد واحد كما في حد الزنا ولهما

Copyright © King Saud University